

نشرة إصدار صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي

نشرة إصدار

موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية "صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي" وانطلاق عمليات الاكتتاب و إعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي"

صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية إسلامي من الصنف المختلط

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تقييحيها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، و القانون عدد 48 – 2013 الصادر في 09 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 35-2013 بتاريخ 26 سبتمبر 2013

ترخيص هيئة السوق المالية في تغيير تسمية الصندوق عدد 08-2014 بتاريخ 20 فيفري 2014
تاریخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم: 11 ديسمبر 2014

العنوان: نهج بحيرة بيواء، عماره فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس

المبلغ الأصلي: 100 000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد بتاريخ 08 08 2014 مسلمة طبقاً للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

البائعون

شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية
و بنك الأمان

المتصرف

شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية

المودع لديه
بنك الأمان



الموزع

شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية

المسؤول عن الإعلام: السيد محمد صالح فراد

مدير عام شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية

العنوان: نهج بحيرة بيواء، عماره فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف: +216 71 167 500 +216 71 965 181 الفاكس:

البريد الإلكتروني: mfrad@ugfsnorthafrica.com.tn

تم وضع هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية. نهج بحيرة بيواء، عماره فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

Y

1

الفهرس

1. تقديم الصندوق	3
3..... معلومات عامة	1.1
4..... المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره	2.1
4..... هيئة الحاملين الأولين للحصص	3.1
4..... مراقب الحسابات	4.1
2. الخصائص المالية	4
4..... الصنف	1.2
4..... توجهات التوظيف	2.2
5..... تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم	3.2
5..... تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية	4.2
6..... مكان و طريقة نشر قيمة التصفية	5.2
6..... ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء	6.2
6..... أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء	7.2
6..... المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	8.2
3. طرق سير صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي	6
6..... تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية	1.3
6..... قيمة التصفية الأصلية	2.3
6..... شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء	3.3
7..... أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف	4.3
7..... توزيع الأرباح	5.3
8..... قواعد خاصة بسير الصندوق	6.3
8..... 1.6.3 كيفية التصرف في المداخيل غير المطابقة للمعايير الشرعية	6.3
8..... 2.6.3 الجهة المسئولة عن إخراج الزكاة	6.3
8..... المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم	7.3
4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه و الموزع	8
8..... طريقة تنظيم التصرف في "صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي"	1.4
9..... تقديم طرق التصرف في الصندوق	2.4
9..... 1.2.4 التصرف المالي	2.4
9..... 2.2.4 التصرف الإداري و المحاسبي	3.4
9..... وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	3.4
9..... طرق تأجير المتصرف	4.4
9..... الرقابة الشرعية لـ"صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي"	5.4
9..... 1.5.4 هيئة الرقابة الشرعية	5.4
10..... 2.5.4 وحدة التدقيق الشرعي	5.4
10..... تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه	6.4
10..... طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء	7.4
11..... طرق التسجيل في الحساب	8.4
11..... آجال الدفع	9.4
11..... طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	10.4
11..... الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء	11.4
5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات و المسؤول عن الرقابة الشرعية	11
11..... المسؤولون عن النشرة	1.5
11..... شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	2.5
12..... المسؤول عن مراقبة الحسابات	3.5
12..... شهادة مراقب الحسابات	4.5
12..... المسؤول عن الرقابة الشرعية	5.5
12..... شهادة هيئة الرقابة الشرعية	6.5
13..... المسؤول عن الإعلام	7.5

نشرة إصدار صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي

1. تقديم الصندوق

1.1. معلومات عامة

النسمية	"صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي" المسمى سابقاً "صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الملزوم بضوابط"
الشكل القانوني	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية، إسلامي
الصنف	مختلط
النوع	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية - لرسملة النتائج
العنوان	نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الغرض	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، - القانون عدد 48 - 2013 الصادر في 09 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الإستثمار الإسلامية - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة
المبلغ الأصلي	100 000 دينار مقدمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص	ترخيص هيئة السوق المالية لتكوين الصندوق عدد 35-2013 بتاريخ 26 سبتمبر 2013 ترخيص هيئة السوق المالية في تغيير تسمية الصندوق عدد 08-2014 بتاريخ 20 فيفري 2014
تاريخ التكوين	18 سبتمبر 2014
المدة	99 سنة بداية من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	صادرة بالرائد الرسمي عدد 144 بتاريخ 02 ديسمبر 2014
البائعون	شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية و بنك الأمان
المتصرف	شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج، الطابق الثاني - ضفاف البحيرة 1053 تونس
المودع لديه	بنك الأمان شارع محمد الخامس - 1002 - تونس
الموزع	شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج، الطابق الثاني - ضفاف البحيرة 1053 تونس
فتح الاكتتاب للعموم	11 ديسمبر 2014



نشرة إصدار صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي

2.1. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي لـ "صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي" بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها و تحريرها بالكامل و نقدا.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا. لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50 000 دينار. و إذا بقىت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون أن 100 000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1. هيئة الحاملين الأوليين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حاملي الحصص
%70	70.000	700	شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية
%10	10.000	100	الصندوق التونسي للأسماء
%10	10.000	100	الصندوق التونسي للحيطة
%10	10.000	100	فيفيو الشركات مدرجة حديثا
100%	100.000	1000	المجموع

4.1. مراقب الحسابات

عين السيد محمد كارم صرصار، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، مراقبا للحسابات لمدة ثلاثة سنوات - 2015 - 2017
العنوان: 55، شارع خير الدين باشا - مكتب عدد 3 - مونبلزيير 1073 - تونس
الهاتف: +216 71 900 883 / +216 71 901 782
الفاكس: +216 71 901 782
العنوان الإلكتروني: karem.sarsar@gnet.tn

2. الخصائص المالية

1.2. الصنف

"صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية، إسلامي من الصنف المختلط، و يتوجه للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر عالية و الباحثين عن توظيف مطابق للمعايير الشرعية.

2.2. توجهات التوظيف

يهدف الصندوق إلى تمكن المكتتبين فيه من امتيازات التصرف الجماعي إلى جانب احترام عدد من المبادئ الأخلاقية عند اختيار أسهم الشركات المدرجة المطابقة للمعايير الشرعية و المصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
للقيد بذلك، يقع اختصار الأسهم المدرجة لعمليات إنتقاء على النحو التالي:

انتقاء على مستوى القطاع

بالإضافة إلى المعايير المعتادة للتحليل المالي، سيتم اختيار الشركات من خلال انتقاء قائم خاص على القيمة الاجتماعية المضافة و / أو الإنسانية للقطاع أو القطاعات التي تتدخل فيها.

تسبعد الشركات التي يكون نشاطها أو إيراداتها مرتبطة بـ:

• الإنتاج أو المتاجرة في المشروبات الكحولية و التبغ

• الخدمات المالية التقليدية (البنوك و التأمين و الإيجار المالي)

إضافة إلى أي قطاع يمكن تحديده من قبل هيئة الرقابة الشرعية على أنه غير مطابق للمعايير الشرعية



نشرة إصدار صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي

انتقاء على المستوى المالي على الشركات المختارة أن تجمع، حسب آخر وضعية مالية مجمعة (أو الخاصة بها) التي وقع نشرها، بين الأربع نسب المالية الآتي ذكرها (النسب المطبقة تعود إلى "مؤشر بورصة فاينانشيايل تايمز ستوك اكتشنج" FTSE .):

- الديون / مجموع الموجودات: يجب أن يكون أقل من 33%
- الأموال السائلة + الودائع المدورة لفوائد / مجموع الموجودات: يجب أن يكون أقل من 33%
- الأموال السائلة + مستحقات الحرفاء / مجموع الموجودات: يجب أن يكون أقل من 50%
- الفوائد + إيرادات الأنشطة غير المطابقة للشريعة الإسلامية / مجموع الإيرادات: يجب أن يكون أقل من 5%

سيقع استثمار الصندوق على النحو الآتي:

- 50% كحد أدنى من الموجودات في أسهم شركات مدرجة بالبورصة مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية،
- 30% كحد أقصى من الموجودات في الأوراق المالية غير الأسهم المدرجة المصادق عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية،
- 5% كحد أقصى من الموجودات الصافية في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الإسلامية،
- 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تنطلق عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم يوم 11 ديسمبر 2014

4.2. تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية أسبوعياً وذلك كل يوم خميس على الساعة الثامنة و النصف صباحاً إلا إذا صادف يوم عطلة فهي تحسب في اليوم الموالي على الساعة الثامنة و النصف صباحاً.
و تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيمة تصفية أسبوعية معروفة بالنسبة للمطالب المتلقي يوم الخميس، أما بالنسبة للمطالب المتلقي يوم الخميس فتكون على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم ضبطها كل يوم خميس على الساعة الثامنة و النصف صباحاً.

وتتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة.
و يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلقة بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و نخص بالذكر:

تقييم الأسهم
تقييم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحد تاري الخ سابق.

▪ عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

▪ إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، و يجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر لكميات المتداولة عادة. و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلّي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و على سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و / أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح
- درجة إنتشار السند
- عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم
تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة ببورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) طبقاً لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.



نشرة إصدار صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي

5.2. مكان و طريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية الأسبوعية كل يوم عمل بالبورصة بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

يقع إعلام هيئة السوق المالية أسبوعيا بقيمة التصفية ليتم إدراجها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
يجب على شركة التصرف أن تنص على قيمة التصفية السابقة في كل بлаг أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية.

6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يكون ثمن الاكتتاب أو إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية دون احتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق دخول أو حق خروج)

يتم الاكتتاب و إعادة الشراء نقدا على أساس قيمة تصفية أسبوعية معروفة بالنسبة للمطالب المتلقاة يوم الخميس، أما بالنسبة للمطالب المتلقاة بقية أيام الأسبوع ف تكون على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم ضبطها كل يوم الخميس.

7.2. أماكن و توقيت الاكتتاب وإعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية الكائن بنهج بحيرة بيوا، عماره فرج، الطابق الثاني - ضفاف البحيرة 1053 تونس وذلك من الاثنين إلى الجمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الثانية بعد الزوال.

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

المدة الموصى بها للتوظيف تقدر بثلاث سنوات.

3. طرق سير صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي

1.3. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. و بصفة استثنائية، تبدأ أول سنة مالية فعلية للصندوق من تاريخ تكوينه و تنتهي في 31 ديسمبر 2015.

2.3. قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف بـ 100 000 دينار مقسما إلى 1000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها و تحريرها بالكامل و نقدا عند الاكتتاب.

3.3. شروط و إجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

حدد العدد الأدنى للحصص عند الاكتتاب بحصة واحدة.

يتم تقديم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية.

إذا لم يكن للمكتب حساب، يتم فتح حساب له من طرف شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

تجسم عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء بواسطة بطاقة الاكتتاب أو إعادة الشراء.

بالنسبة لمطالب الاكتتاب المتلقاة يوم الخميس، على المكتب أن يحدد عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها و قيمة التصفية المعروفة المعتمدة.

أما بالنسبة لمطالب الاكتتاب المتلقاة باقي أيام الأسبوع، و باعتبار أن قيمة التصفية غير معروفة، يمضي المستثمر بطاقة الاكتتاب التي تحدد:

- عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها مع دفع المبلغ المخصص لهذه العملية و المحاسب على أساس آخر قيمة تصفية وقع تعليقها كقيمة تقريبية.

- أو دون تحديد عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها مع دفع المبلغ الذي يرغب في استثماره في الصندوق، و عند احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف في الصندوق عدد الحصص المناسب للمبلغ الذي حده المستثمر.



نشرة إصدار صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي

تسلم نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض و بعد تحديد قيمة التصفية تتم الاستجابة لطلب الاكتتاب و يقدم أو يرسل إلى المستثمر إشعار بالتنفيذ يبيّن عدد الحصص المكتتبة و قيمة التصفية المعتمدة و مبلغ المعاملة الذي تم خصمها من حسابه و ذلك في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ إجراء عملية الاكتتاب.

تكون عملية إعادة الشراء، مماثلة لعملية الاكتتاب حيث يقوم حامل الحصص بإمضاء بطاقة إعادة شراء يعين فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شرائها و قيمة التصفية المعروفة المعتمدة بالنسبة للمطالبات المتلقاة يوم الخميس. أما بالنسبة للمطالبات المتلقاة باقي أيام الأسبوع، فيقوم حامل الحصص بتحديد عدد الحصص التي يرغب في إعادة شرائها أو المبلغ الذي يريد الحصول عليه.

تقوم شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية بمراقبة قائمة ملكية الحصص

يتعين تحرير الاكتتاب كلياً، و لا يمكن أن تتم عملية الاكتتاب إلا نقداً.

لا تتم إعادة الشراء إلا نقداً و يسدد مبلغ الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية و ذلك إما نقداً أو بواسطة صك أو تحويل بنكي.

يقدم أو يرسل إلى حامل الحصص في ظرف خمس أيام عمل بالبورصة من تاريخ إجراء عملية إعادة الشراء، إشعار بالتنفيذ يبيّن عدد الحصص المعاد شراؤها و قيمة التصفية و مبلغ المعاملة الذي تمت إضافته إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف وينجر عن هذا التسجيل تسليم شهادة إسمية للمكتتب من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص الممتلكة.

طبقاً للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تتحققها و اتمامها بالنصوص الاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات الإصدار بصفة مؤقتة بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

و يمكن إجراء هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ✓ إذا بلغت إعادة الشراء أكثر من 20% من قيمة الموجودات الصافية للصندوق
- ✓ إذا طرأ ظروف غير عادية استوجبت ذلك
- ✓ إذا ما أملأه مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- ✓ إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتاب.

كذلك في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانيات بيع السندات في الظروف العادية و في إطار المحافظة على مصالح حاملي الحصص، يمكن لمجلس إدارة المتصرف في الصندوق و بعد اخذ رأي مراقب الحسابات تعليق عمليات إعادة الشراء بصفة مؤقتة.

هذا و يتوجب على المتصرف إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار و أسباب التعليق. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل عن طريق نشر بلاغ بصحفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. إن استئناف عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء يجب أن يكون مسبقاً بإعلام هيئة السوق المالية و بنشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.

4.3. أعباء على كاهم الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل "صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي" دفع عمولة المتصرف و عمولة المودع لديه و عمولة هيئة الرقابة الشرعية و المعلوم الرابع لهيئة السوق المالية و أجراً مراقب الحسابات و عمولة المداولات بالبورصة و الأداءات المتعلقة بها و عمولة الوسيط بالبورصة و الأداءات المتعلقة بها و مصاريف الخدمات البنكية.

تعتبر الأعباء المذكورة أعلاه هي الوحيدة على كاهم الصندوق و أي أعباء أخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار و الترويج يتحملها المتصرف.

5.3. توزيع الأرباح

باعتبار أن "صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي" هو صندوق لرسملة النتائج، فإنه لن يتولى القيام بأي توزيع للأرباح.



نشرة إصدار صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي

6.3. قواعد خاصة بسير الصندوق

1.6.3 كيفية التصرف في المداخيل غير المطابقة للمعايير الشرعية

يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من المتصرف بأن يقوم في آخر السنة المالية، إن لزم الأمر، باقطاع الجزء من المبالغ القابلة للتوزيع المتتبعة من الإيرادات غير المطابقة للمعايير الشرعية (المتأتية من الشركات التي استثمر فيها الصندوق و التي عرفت تجاوزا في أحد أو جل نسب الانتقاء على المستوى المالي) و سدادها لفائدة المنظمات الخيرية المكونة قانونيا والمرخص لها و التي سيتم تحديدها من قبل المتصرف و المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

2.6.3 الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة

يتحمل حاملو حصص " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي " مسؤولية احتساب و اخراج الزكاة.

7.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط و تطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية و تاريخ احتسابها و توقيت استلام مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء بصفة مستمرة بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية التي تتسلم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء. كما يتم نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

- توفر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية بمقرها الاجتماعي نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق و التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية كما أنها تقدمها لكل مستثمر يزيد الاطلاع عليها دون مقابل.

- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.

- تمكن كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه و من معرفة حالة حسابه على مدى الفترة الزمنية إلى جانب المردودية الصافية المحققة.

- يقع إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في 01 أفريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي "

تتولى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية التصرف في الصندوق طبقا لتوجهات التوظيف التي حددها مجلس الإدارة.

بهدف تجسيم توجهات التوظيف، عين مجلس إدارة شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية لجنة تصرف مكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الصفة	أعضاء لجنة التصرف
مدير عام شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية	السيد محمد الصالح فراد
متصرف في محافظ الأوراق المالية لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية	الإستاذ رنيم الفقيه أحمد
متصرف في الصندوق لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية	السيد هيثم بن نصر

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة واحدة قابلة التجديد و تتحمل شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية أجر أعضاءها.

يقع إعلام هيئة السوق المالية مسبقا بكل تغيير في تركيبة هذه اللجنة.

ينعقد اجتماع لجنة التصرف كل ثلاثة و يتعرض للنقطات التالية:

- تحديد استراتيجية التصرف في محفظة سندات الصندوق طبقا لسياسة الاستثمار المحددة من طرف مجلس الإدارة،
- متابعة تطبيق هذه السياسة،
- النص على كل الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.



نشرة إصدار صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي

2.4. تقديم طرق التصرف في الصندوق

1.2.4 التصرف المالي

عهدت مهمة التصرف المالي و التجاري في " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي " لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية . ويقوم المتصرف بالعمليات التالية:

- تكوين و التصرف في محفظة " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي ".
- توظيف فائض سيولة الصندوق على المدى القصير
- تحويل أوامر البورصة المتعلقة بالصندوق إلى شركات الوساطة بالبورصة
- إعلام حاملي الحصص بسياسة التصرف في الصندوق في الأجال المحددة
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من المودع لديه لتمكنه من القيام بمهمة المراجعة و التدقيق.

هذا و يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص و يمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات التي يمتلكها الصندوق

2.2.4 التصرف الإداري و المحاسبي

عهدت مهمة التصرف الإداري و المحاسبي في " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي " لشركة تصرف و مالية- وسيط بالبورصة حسب اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

و تقوم شركة تصرف و مالية بتسجيل العمليات المتعلقة بمحفظة سندات الصندوق و تقييم المحفظة و احتساب قيمة التصفية و نشرها إلى جانب إعداد القوائم المالية للصندوق.

و في إطار قيامها بمهنتها، تخضع شركة تصرف و مالية لرقابة هيئة السوق المالية.

تحمل شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية مصاريف التصرف الإداري و المحاسبي.

3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية و المادية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للتصرف و لا سيما:

- توفير أسماء لديهم الكفاءة الالزمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم.

4.4. طرق تأجير المتصرف

تنقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية لقاء خدمات التصرف عمولة تصرف سنوية تقدر ب 1% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية لـ " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي ". تحتسب هذه العمولة يومياً و تطرح من قيمة التصفية لـ " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي " و تتم تسويتها الفعلية أثناء الخمسة عشرة يوماً المولالية نهاية كل ثلاثة .

و علاوة على ذلك، تمنح عمولة "المردودية الممتازة" لفائدة شركة التصرف إذا ما تجاوزت المردودية السنوية للصندوق المشترك للتوظيف - 8%. تتمثل هذه العمولة في 10% دون احتساب الأداءات من الفارق بين مردودية الصندوق السنوية التي تم تحقيقها و 8% و هو المستوى الأدنى المطلوب للمردودية. و عند كل احتساب قيمة التصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات، في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة. و قد حدّ تاریخ إغلاق عمولة المردودية الممتازة بأخر يوم من شهر ديسمبر تحتسب فيه قيمة التصفية و تتم تسويتها سنوياً لصالح المتصرف.

5.4. الرقابة الشرعية لـ " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي "

1.5.4 هيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراقبة مدى تطابق الصندوق مع المعايير الشرعية، و تتركب من خبراء مستقلين و مختصين في فقه المعاملات الإسلامية

عينت الجلسة العامة لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية - هيئة رقابة شرعية لدى " صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي " تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:



نشرة إصدار صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي

- السيد منير التليلي، أستاذ محاضر بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس و متحصل على شهادات في المالية الإسلامية.
- السيد منير قراجة: خبير محاسب، متحصل على شهادات في تدقيق و محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، و أستاذ مساعد بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.

- السيد برهان النفاثي: أستاذ تعليم عال بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس، متحصل على شهادتين في الدكتوراه في العلوم الإسلامية، و شهادات مختصة في المالية الإسلامية.

تتولى هذه الهيئة إصدار الفتاوى و المراقبة للتأكد من مدى تطابق معاملات الصندوق مع المعايير الشرعية و تكون قراراتها ملزمة.

كما تتولى رفع تقرير سنوي حول أعمالها للجنة العامة للمتصرف. هذا التقرير يجب أن يودع لدى هيئة السوق المالية و يوضع على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف و ذلك بنفس الآجال المحددة للقوانين المالية للصندوق أي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيقاف السنة المالية، كما تقدم نسخة منه لكل حامل للحصص يطالب بذلك.

و تجتمع هيئة الرقابة الشرعية مع هيئة التصرف خلال كل ثلاثة.

و على هيئة الرقابة الشرعية التأكيد كل ثلاثة من نجاعة نظام التدقيق الشرعي الداخلي.

تدوم صلاحية هيئة الرقابة الشرعية مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مررتين و حدبت عمولتها بقيمة ثلاثة آلاف دينار سنويا كحد أقصى و ذلك بداية من السنة الثانية و يتحملها "صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي"

2.5.4 وحدة التدقيق الشرعي

كونت شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية - وحدة تدقيق شرعي داخلي مكونة من عضو واحد: السيد فيصل المليتي: مسؤول عن مراقبة الامتثال و الرقابة الداخلية بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

و متحصل على شهادة في التدقيق الشرعي " The Certified Islamic Specialist in Sharia Auditing " تتولى هذه الوحدة فحص و مراقبة مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وفق فتاوى و قرارات هيئة الرقابة الشرعية و إعداد تقارير ثلاثة في الغرض ترفع لأنظار الهيئة و مجلس إدارة شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية -

صادقت هيئة الرقابة الشرعية على تركيبة هذه الوحدة.

6.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه

عين بنك الأمان المودع لديه موجودات "صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي" و ذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينه وبين شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية.

و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

ـ المحافظة على موجودات الصندوق،

ـ تأمين قبض المرابيب المتعلقة بسنادات الصندوق في آجالها،

ـ مراقبة شرعية قرارات الاستثمار و تطابقها مع القوانين و الترتيب الجاري بها العمل و سياسة الاستثمار المحددة من قبل مجلس إدارة المتصرف،

ـ مراقبة إعداد قيمة التصفية و التثبت من تطبيق قواعد تقييم موجودات الصندوق،

ـ مراقبة احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى و الأقصى لموجودات الصندوق،

ـ المصادقة على محفظة سنادات الصندوق،

ـ مراقبة تطابق القرارات الصادرة عن المتصرف مع الترتيب القانونية و مقتضيات النظام الداخلي للصندوق.

و في إطار ممارسته لمهمة المراقبة و التثبت، و في صورة وجود نقائص أو إخلالات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

ـ المطالبة بتسوية النقائص أو الأخلاقيات

ـ توجيهه تتبّيه إلى المتصرف إذا بقي مطلب التسوية دون إجابة خلال عشرة أيام عمل بالبورصة

ـ إعلام مراقب الحسابات دون أجل

ـ إعلام هيئة السوق المالية دون أجل

7.4 طرق نقل مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية من الاثنين إلى الجمعة من التاسعة صباحا إلى الثانية بعد الزوال على أساس قيمة تصفية أسبوعية معروفة بالنسبة للمطالب المتبقية يوم الخميس، أما بالنسبة للمطالب المتبقية بقية أيام الأسبوع فتكون على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم ضبطها كل يوم خميس على الساعة الثامنة و النصف صباحا.

نشرة إصدار صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي

8.4. طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب لدى شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة. كما يتبع تسجيل عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء اللاحقة على نفس الحساب.

9.4. آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية و ذلك إما نقداً أو بواسطة صك أو تحويل بنكي.

10.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع يتناقض بنك الأمان عمولة سنوية تقدر بـ 0.2% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية على أقل من 2500 دينار دون احتساب الأداءات بالنسبة للثلاث سنوات الأولى و عن 5000 دينار دون احتساب الأداءات بالنسبة لبقية السنوات. و يتم احتساب هذه العمولة يومياً و يقع تسويتها كل ثلاثة أشهر خلال الخمسة عشرة يوماً الموالية لنهاية كل ثلاثة. كما يحصل بنك الأمان على عمولة ثانية خاصة بالمقاصة بمبلغ ثابت يقدر بـ 1000 دينار في السنة دون احتساب الأداءات ابتداء من السنة الثانية. و يتم احتساب هذه العمولة يومياً و يقع تسويتها كل ثلاثة أشهر خلال الخمسة عشرة يوماً الموالية لنهاية كل ثلاثة.

11.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالبات الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية الكائن مقرها بنهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس. و لا يتناقض مقابل هذه المهمة أي عمولة.

5. المسؤولون عن النشرة و المسئول عن مراقبة الحسابات و المسؤول عن الرقابة الشرعية

1.5. المسؤولون عن النشرة

السيد محمد الصالح فراد مدير عام شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية
السيد أحمد الكرم: رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة ل الواقع (الترتيب الجاري بها العمل، والنظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و الموزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسنادات المعروضة و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها"

السيد أحمد الكرم
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

السيد محمد الصالح فراد
مدير عام شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية



نشرة إصدار صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي

3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات

السيد "محمد كارم صرصار" عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس

العنوان: 55، شارع خير الدين باشا - مكتب عدد 3 - مونبليزير 1073 - تونس

الهاتف: + 216 71 90 07 19 + 216 71 90 08 83

+ 216 71 90 17 82

البريد الإلكتروني: karem.sarsar@gnet.tn

المدة: السنوات المالية 2017-2015

4.5. شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العنيات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة".

Mohamed Karem SARSAR
Expert Comptable - Commissaire aux Comptes
Tunisie - AECT.

5.5. المسؤول عن الرقابة الشرعية

تتركب هيئة الرقابة الشرعية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد منير التليلي، أستاذ محاضر بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس و متحصل على شهادات في المالية الإسلامية.

- السيد منير قراجة: خبير محاسب، متحصل على شهادات في تدقيق و محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، و أستاذ مساعد بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.

- السيد برهان النفاثي: أستاذ تعليم عال بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس، متحصل على شهادتين في الدكتوراه في العلوم الإسلامية، و شهادات مختصة في المالية الإسلامية.

6.5. شهادة هيئة الرقابة الشرعية

"قمنا بالثبت من توجهات توظيف الصندوق المترافق للتوظيف الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العنيات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية. و ليست لدينا ملاحظات حول تطابق هذه التوجهات مع المعايير الشرعية "

	السيد منير التليلي
	السيد منير قراجة
	السيد برهان النفاثي



نشرة إصدار صندوق الخليج المتعدد للخدمات المالية الإسلامي

7.5. المسؤول عن الإعلام

السيد محمد الصالح فراد
مدير عام شركة الخليج المتعدد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية
العنوان: نهج بحيرة بيوا، عماره فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الهاتف: +216 71 167 500 +216 965 181 الفاكس: +216 71 181 965
البريد الإلكتروني: mfrad@ugfsnorthafrica.com.tn

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 144 بتاريخ 02 ديسمبر 2014

هيئة السوق المالية
تمرين 14 - 08/09
تمرين مدد 117 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المولى في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الامين العام صالح الصايل

